

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسقاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ في شأن القواعد الواجب مراعاتها
في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
للبناء والإسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد
النظام الداخلي للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية
للبناء والإسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلي للاتحاد التعاونى
الإسقاني المركزي؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ١٤/١/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأهالى
مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسقاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٩ على الحل؛

وعلى موافقة السيد / محافظ المنيا بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩ على الحل؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان؛

قرار:

- مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأهالى مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا**
لعدم مزاولتها لأنشطتها منذ نشأتها عام ١٩٨٠.
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ،**
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

**وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية**

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان